

Distr.: Limited
20 June 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 140 من جدول الأعمال

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 307/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تحث جميع الدول الأعضاء أن تقي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 4 - تلاحظ المبلغ غير الاعتيادي من الأموال غير المنفقة من الميزانية العادية لعام 2021 التي يتعين تقييدها لحساب الدول الأعضاء، وتقرر، استثنائياً ودون أن يشكل ذلك سابقة، استعمال مبلغ 100 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من تلك الأموال لزيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول؛

(1) A/76/429.

(2) A/76/7/Add.29.



- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض اعتمادات صندوق رأس المال المتداول وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
- 6 - **تلاحظ** الأموال الفائضة في حسابات المحكمتين الدوليتين المغلقتين وإمكانية استخدام تلك الأموال كملاذ أخير لسد النقص المؤقت في السيولة في الميزانية العادية، في ظل الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽³⁾، وتلاحظ أيضاً أن هذه ليست بآلية رسمية، وتؤكد عدم إمكانية استمرار هذه الممارسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم عن فائض أموال المحكمتين الدوليتين تقريراً تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
- 7 - **ترحب** باستمرار إدارة الموارد النقدية لبعثات حفظ السلام العاملة باعتبارها موارد مشتركة، وتلاحظ أثرها الإيجابي فيما يتعلق بسداد المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في أوانه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل هذه الممارسة في إطار فترة تجريبية مدتها خمس سنوات أخرى؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن أثر هذا القرار وعن أي تدابير أخرى تتخذ لتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

(3) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.